

الدورة السابعة والسبعون

البند 68 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/77/463/Add.2، الفقرة 87)]

222/77 - وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽³⁾،وإن تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁴⁾، وإن ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقت عليه،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 176/67 المؤرخ

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1642، الرقم 14668.



20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 175/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 183/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وفقاً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، **وإنّ تشييراً كذلك** إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار 9/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁵⁾،

وإنّ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتراناً منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يساهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإنّ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإنّ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبدى عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإنّ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014⁽⁶⁾ بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإنّ تسلم بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإنّ تلاحظ الانخفاض الطويل الأجل في عدد حالات الإعدام المبلغ عنها، وكذلك الزيادة في حالات تخفيف أحكام الإعدام، وإنّ ترحب بجميع التدابير التي اتخذتها الدول للحد من تطبيق عقوبة الإعدام،

وإنّ تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز من أي نوع، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمتثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحسن الظروف السائدة في السجون وفقاً للمعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁷⁾،

وإنّ تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون

(5) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(7) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين، والتطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على النساء⁽⁸⁾،

وإن تلاحظ أن الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالعمل بعقوبة الإعدام والمحاكمات الجنائية والحصول عليها بشفافية من شأنهما تعرية الممارسات أو الآثار التمييزية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها، وإذ تشير إلى أنه على الدول، في حالات عقوبة الإعدام بوجه خاص، أن تكفل الشفافية لضمان استعادة جميع الأشخاص من ضمانات مراعاة الأصول القانونية،

وإن تلاحظ أيضا الأثر السلبي لفرض عقوبة الإعدام على حقوق الأطفال والشباب الذين يواجه والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية عقوبة الإعدام، فضلا عن غيرهم من أفراد الأسرة،

وإن تلاحظ كذلك التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

وإن تأخذ في الاعتبار عمل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

وإن ترحب بحدوث تحرك كبير في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وبقيام دول كثيرة، ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة، بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

1 - **تؤكد من جديد** الحق السيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

2 - **تعرب عن بالغ قلقها** من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

3 - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 183/75 وبالتوصيات الواردة فيه⁽⁹⁾؛

4 - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة، بما في ذلك تخفيف أحكام الإعدام؛

5 - **ترحب كذلك** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

6 - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

(8) انظر من جملة هذه التقارير التقريرين A/73/260 و A/75/309.

(9) A/77/274.

7 - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمتثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁽¹⁰⁾، وبخاصة التزام الدولة المستقبلية بأن تقوم، بدون تأخير، بإبلاغ الدولة الموفدة بإلقاء القبض على أحد رعايا تلك الدولة أو حبسه أو وضعه تحت التحفظ انتظاراً لمحاكمته أو احتجازه بأي شكل آخر، إذا طلب الشخص المعني ذلك؛ والتزام الدولة المستقبلية بإبلاغ الشخص المعني، بدون تأخير، بحقوقه بموجب المادة 36؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وموقع احتجازهم، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف أو التي صدر فيها عفو عام أو خاص، ووفقاً لأي إجراء، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تضمن امتثال أي محاكمة تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام لضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، مثل إجراء محاكمة عادلة وعلنية والحق في المساعدة القانونية، بما في ذلك إتاحة المساعدة الملائمة من مستشار قانوني في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى أقليات والرعايا الأجانب، مع مراعاة أساساً أن عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة أثناء الإجراءات الذي يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام قد يشكل انتهاكاً للحق في الحياة؛

(هـ) أن تحدّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يمكن التحقق بدقة من تجاوزهم سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(و) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(ز) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ح) أن تضمن تزويد الأطفال الذين ينتظر والدوهم أو من يقدمون لهم الرعاية الوالدية بتنفيذ حكم الإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم، وممثلهم القانونيين، مسبقاً، بمعلومات كافية عن موقع احتجازهم، وأي عملية إعدام معلقة، وتاريخها، ووقتها، ومكانها، من أجل إتاحة القيام بزيارة أخيرة للشخص المدان

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638 (10)

أو إجراء اتصال أخير به، أو إعادة الجثمان إلى أسرته لدفنه، أو الإبلاغ بمكان وجود الجثمان، ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى؛

(ط) أن تتيح للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بطريقة الإعدام، ولا سيما الإجراءات الدقيقة الواجب اتباعها؛

(ي) أن تكفل ألا تطبق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية، بما في ذلك القوانين التي تستهدف أفرادا بسبب ممارسة حقوق الإنسان المفروضة لهم، أو نتيجة تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون؛

(ك) أن تحسّن ظروف احتجاز الأشخاص الذين يحاكمون على جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، عن طريق ضمان معاملة جميع السجناء معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، والامتثال للمعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما عن طريق تقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها؛

(ل) أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

8 - **تهيب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

9 - **تشجع** الدول التي تطبق وقفا اختياريا على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

10 - **تهيب** بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

12 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 54

15 كانون الأول/ديسمبر 2022